|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| CDIP/18/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 8 أغسطس 2016 |

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 31 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2016

الاقتراح المعدل بشأن آلية لتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة

من إعداد الأمانة

1. ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) في دورتها السابعة عشرة الوثيقة  CDIP/17/5بعنوان "آلية لتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة". والتمست اللجنة من الأمانة أن تراجع الوثيقة لإضافة التداعيات المالية الناشئة عن الخيارين الواردين فيها وأيضا البحث عن خيار ثالث في ضوء ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات.
2. ويجدر التذكير بأن الأمانة أعدت الوثيقة CDIP/17/5 استجابةً لطلب من اللجنة في دورتها السادسة عشرة لاقتراح آلية تسمح بتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة في نظام الملكية الفكرية تحديثا منتظما يأخذ في الحسبان التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.
3. وعليه، يرد في مرفق هذه الوثيقة اقتراح معدل لتحديث قاعدة البيانات المذكورة.

إن اللجنة مدعوة إلى النظر في المعلومات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

أولاً. خلفية

1. نُشرت قاعدة البيانات بشأن المرونة في نظام الملكية الفكرية (المشار إليها لاحقا بعبارة "قاعدة البيانات") في يونيو 2013 كما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة عشرة:
http://www.wipo.int/ip-development/en/agenda/flexibilities/search.jsp
2. ونفذّت الأمانة التماس اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بتحديث قاعدة البيانات وعرضت على اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التحديث يرد في الوثيقة CDIP/16/5.
3. وألقى التقرير الضوء على جملة من الأمور منها محتوى القاعدة الحالي الذي يضم 1371 حكما من 202 ولاية قضائية مختارة مستمدة من الوثائق التالية: CDIP/5/4 Rev. وCDIP/7/3 Add. وCDIP/13/10 Rev.
و .CDIP/15/6 Corr بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي. وتُعنى تلك الأحكام بمواطن المرونة الأربعة عشرة التالية:
4. التراخيص الإجبارية والاستعمال الحكومي؛
5. استنفاد الحقوق؛

(ج الاستثناء لأغراض الفحص الإداري؛

(د) الإعفاء لأغراض البحث؛

(ه) الاستثناء من الحماية كنماذج منفعة؛

(و) الفترات الانتقالية؛

(ز) إمكانية منح البراءات في المواد الموجودة في الطبيعة؛

(ح) مواطن المرونة المتعلقة بالكشف؛

(ط) الفحص الموضوعي؛

(ي) الرقابة التلقائية من مكاتب البراءات على البنود التعاقدية المنافية للمنافسة المشـروعة؛

(ك) نطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة؛

(ل) إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات أو استبعادها من ذلك؛

(م) المرونة في تنفيذ العقوبات الجنائية في إنفاذ البراءات؛

(ن) الإجراءات المتصلة بالأمن الوطني (ما يسمى "الاستثناء الأمني").

1. وعند مناقشة التقرير المذكور أعلاه، التمست اللجنة من الأمانة أن تقترح في دورتها التالية آلية تسمح بتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة في نظام الملكية الفكرية تحديثا منتظما يأخذ في الحسبان التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.
2. وقدمت الأمانة إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة خيارين محتملين لتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة يردان في الوثيقة CDIP/17/5. وبعد النظر في الوثيقة التمست اللجنة من الأمانة أن تراجع الاقتراح لإضافة التداعيات المالية الناشئة عن كل من الخيارين والبحث عن خيار ثالث في ضوء ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات.
3. ونظرا إلى أن من غير الممكن حاليا تقييم انتظام التحديث الذي سيُدرج في قاعدة البيانات، من المهم بمكان ضمان ألا تؤدي آلية تحديث قاعدة البيانات إلى استخدام موارد المنظمة البشرية والمالية استخداما غير فعّال. وعليه، تُعتبر الخيارات التالية آليات خفيفة ولكنها مُحكمة وتستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء.

ثانيا. آلية لتحديث قاعدة البيانات بشأن المرونة

الخيار الأول

1. تزوِّد الدول الأعضاء الأمانة بتحديثات أحكامها الوطنية المتعلقة بمواطن المرونة والواردة في قاعدة البيانات، بموجب تبليغ رسمي.
2. ويمكن أن يشير التحديث (أو التحديثات) المبلّغ من الدول الأعضاء إلى ما يلي:

"1" تعديل مادة أو أكثر سبق إدراجها في قاعدة البيانات؛

"2" مادة أو أكثر لا سابق لها ومعتمدة حديثا في القانون الوطني وتتعلق بمواطن المرونة الواردة في قاعدة البيانات.

1. ويُدرج التحديث المبلّغ فورا في قاعدة البيانات تحت ركن جديد يسمّى “Updates by Member States”. ويُذكر في ذلك الركن بوضوح أن الأمانة لم تفحص الأحكام المبلّغة للتأكد من النطاق والمعايير التي اعتمدتها اللجنة عند مناقشة أوجه المرونة المحددة[[1]](#footnote-1).
2. وترفع الأمانة تقريرا سنويا إلى اللجنة بالتحديثات التي أضافتها الدول الأعضاء إلى قاعدة البيانات.
3. وفيما يلي تقدير بالميزانية اللازمة لتنفيذ هذا الخيار:

|  |  |
| --- | --- |
| تكلفة غير متكررة | تكلفة متكررة لخمسة تحديثات في السنة |
| التطوير التقني: 36,833 فرنكا سويسريا | الأعمال الإدارية: 4,120 فرنكا سويسريا |

1. وتغطي الكلفة غير المتكررة الهجرة من قاعدة البيانات إلى منصة جديدة. ونذكِّر بأنه كما أشارت الأمانة في الدورة السابعة عشرة للجنة، هذه الهجرة ضرورية لإضافة أركان جديدة إلى قاعدة البيانات وإضافة بيانات جديدة على نحو أسرع وأعظم.
2. أما التكلفة المتكررة فتغطي الأعمال الإدارية المتوقعة عند إضافة خمسة تحديثات افتراضية في السنة.

الخيار الثاني

1. تزوِّد الدول الأعضاء الأمانة بتحديثات أحكامها الوطنية المتعلقة بمواطن المرونة الواردة في قاعدة البيانات، بموجب تبليغ رسمي.
2. ويمكن أن يشير التحديث (أو التحديثات) المبلّغ من الدول الأعضاء إلى ما يلي:

"1" تعديل مادة أو أكثر سبق إدراجها في قاعدة البيانات؛

"2" مادة أو أكثر لا سابق لها ومعتمدة حديثا في القانون الوطني وتتعلق بمواطن المرونة الواردة في قاعدة البيانات.

1. وتفحص الأمانة التحديث الوارد (أو التحديثات الواردة) إليها لتتأكد من أنه يتماشى فعلا والنطاق والمعايير التي اتفقت عليها اللجنة أثناء مناقشة موطن المرونة المعني.
2. فإذا تبيّن أن المواد المحدّثة تتماشى والنطاق والمعايير، تنشر الأمانة تلك الأحكام في قاعدة البيانات في غضون ستة أشهر.
3. وإذا أشارت المواد المحدثة إلى تعديل في مادة أو أكثر ترد بالفعل في قاعدة البيانات، تحل المادة المحدثة محل المادة القائمة. وإن أشارت المواد المحدثة إلى مادة لا سابق لها، فإنها تضاف تحت أوجه المرونة ذات الصلة الواردة في قاعدة البيانات.
4. وإذا تبيّن أن المواد المحدثة لا تتماشى والنطاق والمعايير المشار إليهما أعلاه، تبلّغ الأمانة الدولة العضو المعنية الأسباب الداعية إلى العدول عن إدراجها في قاعدة البيانات.
5. وترفع الأمانة تقريرا سنويا إلى اللجنة بنتائج الفحص.
6. وفيما يلي تقدير بالميزانية اللازمة لتنفيذ هذا الخيار:

|  |  |
| --- | --- |
| تكلفة غير متكررة | تكلفة متكررة لخمسة تحديثات في السنة |
| التطوير التقني: 36,833 فرنكا سويسريا | الأعمال القانونية: 16,767 فرنكا سويسرياالأعمال الإدارية: 16,283 فرنكا سويسريا |
| الإجمالي: 33,050 فرنكا سويسريا |

1. وجدير بالذكر أن هذا الخيار لا يتضمن أساسا هجرة قاعدة البيانات إلى منصة جديدة، ولكن لاتزال الهجرة مستحبة لأن إضافة البيانات الجديدة باستخدام النظام الحالي مهمة شاقة وبطيئة. وإن وافقت اللجنة على هذا الخيار فعليها أن ترشد الأمانة بشأن إمكانية إنشاء منصة جديدة كما هو مقدر في التكلفة غير المتكررة المذكورة أعلاه.
2. وحُسبت الكلفة المتكررة لخمسة تحديثات افتراضية في السنة وقد يختلف هذا الرقم حسب طول الحكم المبلغ وتعقيده أو أي عناصر أخرى غير متوقعة قد تطرأ أثناء التقييم.

الخيار الثالث

أُعِّد هذا الخيار استجابة لالتماس من اللجنة في دورتها السابعة عشرة للبحث عن خيار ثالث في ضوء ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات. ويمزج هذه الخيار بين عناصر من الخيارين الأول والثاني لأنه يسعى إلى إضافة التحديثات المضافة من الدول الأعضاء في ركن جديد في قاعدة البيانات وفحص هذه الأحكام لاحقا من جانب الأمانة.

1. تزوِّد الدول الأعضاء الأمانة بتحديثات أحكامها الوطنية المتعلقة بمواطن المرونة الواردة في قاعدة البيانات، بموجب تبليغ رسمي.
2. ويمكن أن يشير التحديث (أو التحديثات) المبلّغ من الدول الأعضاء إلى ما يلي:

"1" تعديل مادة أو أكثر سبق إدراجها في قاعدة البيانات؛

"2" مادة أو أكثر لا سابق لها ومعتمدة حديثا في القانون الوطني وتتعلق بمواطن المرونة الواردة في قاعدة البيانات.

1. ويُدرج التحديث المبلّغ فورا في قاعدة البيانات تحت ركن جديد يسمّى "Updates by Member States". ويُذكر في ذلك الركن بوضوح أن هذه الأحكام أدرجت بناء على التماس من الدولة العضو وهذا لا يعكس بأي شكل من الأشكال تقييما أجرته المنظمة للتأكد من النطاق والمعايير التي اعتمدتها اللجنة أثناء مناقشة أوجه المرونة المحددة.
2. وتجري الأمانة الفحص لتتأكد من أنه يتماشى فعلا والنطاق والمعايير المذكورين أعلاه.
3. فإذا تبيّن أن المواد المحدّثة تتماشى والنطاق والمعايير، تنقل الأمانة في غضون ستة أشهر تلك المواد المحدثة من ركن "Updates by Member States" إلى القسم المخصص للأحكام القائمة في قاعدة البيانات.
4. وإذا أشارت المواد المحدثة إلى تعديل في مادة أو أكثر ترد بالفعل في قاعدة البيانات، تحل المادة المحدثة محل المادة القائمة. وإن أشارت المواد المحدثة إلى مادة غير سابقة، فإنها تضاف تحت أوجه المرونة ذات الصلة الواردة في قاعدة البيانات.
5. وإذا تبيّن أن المواد المحدثة لا تتماشى والنطاق والمعايير فإنها تبقى في ركن "Updates by Member States" ما لم تلتمس الدولة العضو المعنية صراحة إزالتها.
6. وترفع الأمانة تقريرا سنويا إلى اللجنة بالتحديثات التي قدمتها الدول الأعضاء وإضافتها إلى مختلف أركان قاعدة البيانات.
7. وفيما يلي تقدير بالميزانية اللازمة لتنفيذ هذا الخيار:

|  |  |
| --- | --- |
| تكلفة غير متكررة | تكلفة متكررة لخمسة تحديثات في السنة |
| التطوير التقني: 36,833 فرنكا سويسريا | الأعمال القانونية: 16,767 فرنكا سويسرياالأعمال الإدارية: 16,283 فرنكا سويسريا |
| الإجمالي: 33,050 فرنكا سويسريا |

1. ويشمل الجدول أعلاه التكلفة غير المتكررة المتعلقة بالتطوير التقني لمنصة جديدة والتكلفة المتكررة لخمسة تحديثات افتراضية في السنة. وقد تختلف الكلفة المتكررة حسب طول الحكم المبلغ وتعقيده أو حسب أي عناصر أخرى غير متوقعة قد تطرأ أثناء التقييم.
2. ويمكن أن تستوعب الموارد الحالية في المنظمة التكلفة المتكررة الواردة في الخيارات الثلاثة أعلاه القائمة على فرضية خمسة تحديثات في السنة ولكن إن زادت التحديثات الواجب معالجتها في أي من الخيارات الموضحة أعلاه، قد تطرأ حاجة إلى موارد بشرية ومالية إضافية.
3. وأيّاً كان قرار اللجنة في الخيارات الواردة أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن التحديثات ستضاف فقط إلى قاعدة البيانات وأن الوثائق المرجعية الحالية وأية وثائق أخرى ذات صلة ستظل على حالها.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. أشرنا أعلاه إلى أن قاعدة البيانات تتضمن حاليا أحكاما مستمدة من الوثائق المعدّة بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، أي الوثائق CDIP/5/4 وCDIP/7/3 Add. وCDIP/13/10 Rev وCDIP/15/6. [↑](#footnote-ref-1)